

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٩ (قانوني)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوي القطن

للموسم الزراعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانوني) في شأن فحص البذور المعدة للاقتاقوى :

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانوني) في شأن تحديد مستويات القبول للاقتاقوى القطن

للموسم الزراعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار

ماده ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للاقتاقوى في الموسم الزراعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨

في الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

ماده ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للاقتاقوى في الموسم الزراعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ :

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة